

فطر الحاكم فان كان له مال يزوجوا وصوله انظم ^{من}
 وثله وان لم يكن له جهة عجرة او عاد الى احكام الرق
 سبب ولاه العتاقه الاعتاق وعقوب القرب
 بالشرار والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد
 بالموت اعناوي ويثبت للعقوب ذكرا كان او انثى
 وان شرطه لعنيم او ساسه ولا ينقل عنه ابدا فاذا
 مات فهو لاقب عصبيته فتكون لابنه دون ابيه
 اذا اجتمعا وان استوركت القرب فمهم سواء ليس
 للنساء الاولا وهن اعتنن او اعتنق من اعتنن او جر
 ولا معتقهن بان زوجت عبدها معقه العتاق
 مجت بولد فولاه لمولها فان اعتنق العبد جر ولا
 ابنه الى مواليه فان اعلقت الام وهي حامية فولدت

كتاب الولاء

كتاب الامان

الامن بالله تعالى ثلثة غموس وهي الحلف على امر
 ماض او حال تبعده منها الكذب فلا كفارة فيها لغو
 وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ويزوجوا
 الا بواخذ الله تعالى بها ومنعصده وهي الحلف
 على امر في المستقبل ليغعله او يقره وهي انواع منها ما

لا يشتر